

## قوانين

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص بإصداره في مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإدارة مدينة القاهرة من ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُزاد المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به في مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإدارة مدينة القاهرة من ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وذلك في الوقت الذي تراه الحكومة مناسباً وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يُؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطي العام وبقدر ما يصح به هذا المال ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشروع المذكور على أن يرد إلى الاحتياطي العام ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصة القرض .

مادة ٣ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
هوذا كراج الدين عثمان شمس  
مصطفى النحاس

## قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة في استعمال ٣٠ مليوناً من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك في حدود ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ج ( ثلاثين مليوناً من الجنيهات ) على أن يرد إلى الاحتياطي العام عند التصرف في هذه المواد ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ - نصم المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ - لكل وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التعمين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محمد همة هوذا كراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لشراء أدوية وآلات جراحية

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج ( مليون ونصف مليون من الجنيهات ) لشراء أدوية وآلات جراحية بصحة احتياطية .

كل أن يسدد للاحتياطي قيمة ما يسحب منه بالختم على اعتمادات الميزانية التي يتم فيها السحب .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مد بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجواد حسين هوذا كراج الدين مصطفى النحاس